

١٩٧١^(٣٥)، تلبية للطلب الذي وجهه إليها مجلس الأمن في قراره ٢٨٤ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٠،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الحادية والثلاثين المعقودة في الخرطوم في الفترة من ٧ إلى ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٨^(٣٦) والتي أقرها بعد ذلك مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الخامسة عشرة، المعقودة في الخرطوم في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٨^(٣٧)،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل المسؤولية المباشرة عن إقليم ناميبيا وشعبها، وأنه لا بد من تمكين شعب ناميبيا من تقرير مصيره ونيل استقلاله داخل ناميبيا موحدة،

وإذ تُدين بقوة استمرار احتلال جنوب إفريقيا غير الشرعي لناميبيا وقمعها الوحشي للشعب الناميبي، وإصرارها على الإنتهاك المتواصل لحقوق الإنسان التي لذلك الشعب، وكذلك محاولاتها الرامية إلى تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لناميبيا،

وإذ تُدين بقوة جنوب إفريقيا لرفضها الإمتثال لقرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، و٤٣١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ و٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ و٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ولقرارها تشجيع اتخاذ ترتيبات زائفة بدعوى إجراء عملية إنتخابية حقيقية وإقامة نظام استعماري جديد عميل في ناميبيا كي تواصل سياساتها القائمة على استغلال شعب الإقليم وموارده الطبيعية،

وإذ تطلب إلى المجتمع الدولي، وخاصة جميع الدول الأعضاء، الإمتناع عن الإعتراض بأي نظام قد تفرضه إدارة جنوب إفريقيا غير الشرعية على الشعب الناميبي دون اعتبار لأحكام قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن مسألة ناميبيا، أو التعاون مع ذلك النظام،

وإذ تُلاحظ مع الإرتياح معارضة الشعب الناميبي لوجود جنوب إفريقيا غير الشرعي في الإقليم ولسياساتها العنصرية القمعية، وعلى وجه الخصوص، التقدم الذي يحرزه كفاحه بجمع أشكاله في سبيل التحرر الوطني، بقيادة المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية،

(٣٥) النتائج القانونية المترتبة على الدول من جراء استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (إفريقيا الجنوبية الغربية) برغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، فتوى محكمة العدل الدولية، مجموعة تقارير المحكمة لعام ١٩٧١، الصفحة ١٦.

(٣٦) أنظر A/33/235 و Corr.1، المرفق الأول.

(٣٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

١٠٧/٣٣ - قبول كومنولث دومينيكا في عضوية الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بقبول كومنولث دومينيكا في عضوية الأمم المتحدة^(٣٠)،

وقد نظرت في طلب العضوية لكومنولث دومينيكا^(٣١)،

تقرر قبول كومنولث دومينيكا في عضوية الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٨٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٨٢/٣٣ - مسألة ناميبيا^(٣٢)

ألف

الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب إفريقيا غير الشرعي للإقليم

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٣٣) والفصول المتصلة بالموضوع عن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣٤)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قراراتها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، و٢٢٤٨ (د١ - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧، وإلى القرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن مسألة ناميبيا، وكذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران/يونيه

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، المرفقات، البند ٢٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/33/442.

(٣١) A/33/404-S/12942. للإطلاع على النص المطبوع، أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.

(٣٢) أنظر أيضاً الفرع الأول، الحاشية ٣، والفرع العاشر باء - ٦، المقرر ٤٠٧/٣٣.

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٢٤ (A/33/24).

(٣٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٣ (A/33/23/Rev.1)، المجلد الأول، الفصول الأول والثاني والرابع والخامس: والمجلد الثاني، الفصل الثامن.

المباشرة عن ناميبيا حتى يتحقق في الإقليم تقرير المصير والإستقلال الوطني الحقيقيان، ولهذا الغرض، تؤكد من جديد الولاية المسندة إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا باعتباره السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا حين نيلها الإستقلال :

٣ - تؤكد من جديد حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والحرية والإستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة، بما في ذلك خليج والفيش، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وكما أعلن في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ٢١٤٥ (د - ٢١) وفي قرارات الجمعية العامة اللاحقة المتصلة بناميبيا، وشرعية كفاحه بكل الوسائل المتاحة له ضد احتلال جنوب إفريقيا غير الشرعي لإقليمه :

٤ - ترجو من جميع الدول الأعضاء أن تتعاون تعاوناً تاماً مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، الذي هو السلطة الشرعية لإدارة الإقليم حتى نيله الإستقلال، في تنفيذ الولاية المسندة إليه بموجب نصوص وأحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د ١ - ٥)، وقرارات الجمعية اللاحقة :

٥ - تُعلن أن استمرار احتلال جنوب إفريقيا غير الشرعي لناميبيا يشكل عملاً من أعمال العدوان الموجهة ضد الشعب النامبي وحركة تحريره الوطني، وكذلك ضد الأمم المتحدة التي تتحمل المسؤولية المباشرة عن الإقليم حتى نيله الإستقلال :

٦ - تُعلن أن قيام جنوب إفريقيا بأي تطوير لأسلحة نووية يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين، وذلك بالنظر إلى تحديها المستمر للأمم المتحدة واحتلالها غير الشرعي لإقليم ناميبيا والحرب القمعية التي تشنها هناك، وتقادها في شن أعمال عدوانية من قواعد في ناميبيا ضد بلدان إفريقية مستقلة، واتباعها سياسة التوسع الإستعماري والفصل العنصري :

٧ - تُدين بقوة أنشطة جميع الشركات الأجنبية التي تعمل في ناميبيا في ظل إدارة جنوب إفريقيا غير الشرعية، مستغلة بغير وجه شرعي موارد الإقليم البشرية والطبيعية، وتطالب الشركات عبر الوطنية بالامتناع لجميع قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن، وذلك بالامتناع فوراً عن القيام بأي استثمارات جديدة في ناميبيا والانسحاب من الإقليم، وبصفة عامة، إنهاء تعاونها من إدارة جنوب إفريقيا غير الشرعية في ناميبيا :

٨ - تُعلن أن جنوب إفريقيا مسؤولة عن دفع تعويضات إلى ناميبيا عن الأضرار التي سببها احتلالها غير الشرعي لناميبيا وأعمالها العدوانية الموجهة ضد الشعب النامبي منذ انتهاء انتداب جنوب إفريقيا على ناميبيا وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (د - ٢١) :

وإذ تكرر بقوة الإعراب عن تأييدها لحركة التحرير الوطني لناميبيا، ألا وهي المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية، التي هي الممثل الوحيد والأصيل للشعب النامبي، في كفاحها في سبيل تحقيق تقرير المصير والحرية والإستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها الكامل للكفاح المسلح الذي يخوضه الشعب النامبي بقيادة المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية،

وإذ تُدين بقوة قرار جنوب إفريقيا ضم خليج والفيش، مقوضة بذلك السلامة الإقليمية لناميبيا، باعتباره عملاً توسعياً إستعمارياً،

وإذ تُشجب بقوة سياسات الدول التي تواصل، بالرغم من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١، الإحتفاظ بعلاقات دبلوماسية وإقتصادية وقضائية وغيرها مع جنوب إفريقيا، مدعية التصرف بإسم ناميبيا أو فيما يتعلق بها، وتواصل كذلك التعاون العسكري أو الإستراتيجي معها، وكلها أمور من شأنها دعم وتشجيع جنوب إفريقيا في تحديها للأمم المتحدة،

وإذ تُدين بقوة نظام جنوب إفريقيا العنصري لما يبذله من جهود لتطوير قدرة نووية لأغراض عسكرية وعدوانية،

وإذ يساورها بالغ القلق لقيام نظام جنوب إفريقيا الإحتلالي غير الشرعي بإضفاء طابع عسكري على ناميبيا، ولتهديداته وأعماله العدوانية ضد بلدان إفريقية مستقلة،

وإذ تُعلن أن الموارد الطبيعية لناميبيا هي حق موروث للشعب النامبي، وأن استغلال المصالح الإقتصادية الأجنبية لهذه الموارد بحماية الإدارة الإستعمارية العنصرية القمعية، إنتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة وللمرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبيا الذي سنّه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ (٣٨)، هو أمر غير شرعي ويسهم في الإبقاء على نظام الإحتلال غير الشرعي، وإذ تُؤيد بقوة الجهود التي يبذلها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا للإضطلاع بالمسؤوليات التي عهدت إليه بها قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن،

١ - تُقرّر تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا :

٢ - تُكرر القول بأن الأمم المتحدة تتحمل المسؤولية

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ٢٤ ألف (A/9624/Add.1)، الفقرة ٨٤. صدر المرسوم في شكله النهائي في المبردة الرسمية لناميبيا، العدد ١.

١٦ - تُدين بقوة إدارة جنوب إفريقيا غير الشرعية لقمعها الواسع النطاق لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني، ألا وهي المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية، رامية من وراء ذلك، في جملة أمور، إلى خلق جو من التخويف والإرهاب تقصد به أن تفرض على الشعب النامبيي ترتيباً سياسياً يستهدف تقويض السلامة الإقليمية لناميبيا ووحدتها وإدامة سياسة قاسية للفرقة العنصرية؛

١٧ - تُطالب جنوب إفريقيا بالإفراج عن جميع السجناء السياسيين النامبيين، بما فيهم جميع المسجونين أو المعتقلين بسبب "جرائم" تقع تحت طائلة ما يسمى بقوانين الأمن الداخلي، سواء أكان هؤلاء النامبييون قد اتهموا أو حوكموا أو كانوا معتقلين دون توجيه تهمة إليهم، وسواء أكانوا معتقلين في ناميبيا أو في جنوب إفريقيا؛

١٨ - تُطالب جنوب إفريقيا بأن تكفل لجميع النامبيين الموجودين حالياً في المنفى لأسباب سياسية أن يعودوا إلى بلدتهم دون التعرض لخطر الاعتقال أو الاحتجاز أو التخويف أو السجن أو الموت؛

١٩ - تُؤكد من جديد أن حركة التحرير الوطني لناميبيا، ألا وهي المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية، هي الممثل الوحيد والأصيل للشعب النامبيي؛

٢٠ - تناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدم كل ما يلزم من دعم ومساعدة للمنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية في كفاحها من أجل تحقيق الاستقلال والوحدة الوطنية داخل ناميبيا حرة؛

٢١ - تُدين بقوة جنوب إفريقيا لتعزيزها قوتها العسكرية في ناميبيا، وتجنيداً وتدريباً لنامبيين لتكوين جيوش قبلية، واستخدامها لعملاء آخرين لتنفيذ سياستها القائمة على المغامرة العسكرية ضد الدول المجاورة، ولتهديداتها وأعماها العدوانية ضد جميع الدول الإفريقية المستقلة، ولنقلها النامبيين بالقوة من منطقة الحدود الشمالية للإقليم لأغراض عسكرية؛

٢٢ - ترحب من جميع الدول اتخاذ تدابير فعّالة لمنع تجنيد المرتزقة وتدريبهم ومرورهم من أراضيها للخدمة في ناميبيا؛

٢٣ - تُدين بقوة النظام العنصري في جنوب إفريقيا لتطوير قدرة عسكرية نووية؛

٢٤ - تُدين الدول الغربية التي ساعدت جنوب إفريقيا في تطوير قدرة على إنتاج أسلحة نووية، وتحت من جديد جميع الدول الأعضاء، فرادى و/أو مجتمعة، على إحباط محاولات جنوب إفريقيا لتطوير أسلحة نووية؛

٩ - تُكرّر أن خليج والفييس جزء لا يتجزأ من ناميبيا وفقاً لقرارات الأمم المتحدة، ولا سيما قرار الجمعية العامة د - ٢/٩ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ وقرار مجلس الأمن ٤٣٢ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨، وأن أي قرار تتخذه جنوب إفريقيا بضم خليج والفييس يكون، من ثم، غير شرعي وباطلاً ولاغياً؛

١٠ - تُدين بقوة جنوب إفريقيا لتأديها في رفض الإمتثال لقرارات مجلس الأمن في هذا الشأن، ولا سيما القرار ٣٨٥ (١٩٧٦)، وقرارات المجلس اللاحقة؛

١١ - تُدين بقوة القرار الذي اتخذته جنوب إفريقيا بأن تفرض على ناميبيا ما يسمى بالتسوية الداخلية التي تستهدف إعطاء مظاهر السلطة لنظام حكم عميل وإضفاء ستار من الشرعية على الإحتلال العنصري، وذلك لتشجيع الحرب الأهلية، وترويج الأكذوبة القائلة بأن كفاح الشعب النامبيي من أجل تحرير الإقليم يمثل عدواناً مقترفاً من الخارج؛

١٢ - تُعرب عن بالغ القلق لأن جنوب إفريقيا قررت الترويج لعمالها والخنونة المتعاملين معها من حلف تونزال الديمقراطي وغيره من التجمعات التي وضعت نفسها في خدمة المصالح الإستعمارية الجديدة والعنصرية، بوصف هؤلاء العملاء والخنونة بديلاً للمنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية التي تكافح من أجل التحرر الوطني والاجتماعي الحقيقي لناميبيا ككيان سياسي موحد؛

١٣ - توصي، نظراً إلى عدم امتثال جنوب إفريقيا لأحكام قرار مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) وقراراته اللاحقة، بأن يجتمع مجلس الأمن على وجه الاستعجال لكي يتخذ تدابير فعّالة، تشمل تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، وبصفة خاصة الجزاءات الاقتصادية الشاملة، بما فيها فرض حظر تجاري، وحظر نفطي، وحظر كامل على الأسلحة؛

١٤ - تُقرر أن تدعو دورتها الثالثة والثلاثين إلى الانعقاد من جديد، في موعد يحدّد بالتشاور بين رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والأمين العام، للقيام بدراسة كاملة لمسألة ناميبيا والآثار المترتبة على تمادي جنوب إفريقيا في تحدّي قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن؛

١٥ - تطالب إلى المجتمع الدولي، وخاصة جميع الدول الأعضاء، الإمتناع عن الإعتراف بأي نظام قد تفرضه إدارة جنوب إفريقيا غير الشرعية على الشعب النامبيي دون اعتبار لأحكام قرار مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) وقراراته اللاحقة، أو التعاون مع ذلك النظام؛

الأول/ديسمبر ١٩٧٨، إنتهاكاً وتحدياً لقراري مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و ٤٣٩ (١٩٧٨) :

٢ - تُعلن أن تلك الانتخابات ونتائجها لاغية وباطلة ولا تؤدي إلى تحقيق الإستقلال الحقيقي لناميبيا :

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء الإمتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الإعتراف لأي ممثل يعين أو أي جهاز يجري إنشاؤه نتيجة لتلك الانتخابات :

٤ - تُدين جنوب إفريقيا لما ارتكبته مؤخراً من أعمال عنف ضد زعماء المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية، ولإرهابها واعتقالها إياهم، وتطالب بإطلاق سراحهم فوراً :

٥ - تُعرب عن استيائها وقلقها إزاء ما صدر حتى الآن عن حكومة جنوب إفريقيا من إجابات وردود فعل إزاء مطلب مجلس الأمن بأن تتعاون في تنفيذ قراراته السالفة الذكر :

٦ - تُطالب بأن تمثل جنوب إفريقيا على وجه الإستعجال إمتثالاً كاملاً ودون قيد أو شرط لقرارات مجلس الأمن، ولا سيما القرار ٣٨٥ (١٩٧٦)، وقرارات المجلس اللاحقة بشأن ناميبيا :

٧ - تُعلن رسمياً أن عدم إمتثال جنوب إفريقيا لقرارات مجلس الأمن السالفة الذكر يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين ويحتم فرض جزاءات فعّالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

٨ - ترجو من مجلس الأمن أن ينظر، على سبيل الإستعجال، في اتخاذ المزيد من التدابير المناسبة بموجب الميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، بغية ضمان إمتثال جنوب إفريقيا لقراراته ذات الصلة بالموضوع :

٩ - تُقرر، في حالة عدم تمكن مجلس الأمن من التصرف بفعّالية، أن تنظر مجدداً في الحالة وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية طبقاً لقراراتها ذات الصلة وللميثاق، بغرض التصدي لهذا التهديد للسلام والأمن الدوليين :

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

٢٥ - ترجو من جميع الدول التي لم تتخذ بعد خطوات تكفل إنهاء جميع اتفاقات تراخيص الأسلحة المعقودة مع جنوب إفريقيا أن تفعل ذلك، وأن تمنع نقل جميع المعلومات المتصلة بالأسلحة والتسليح إلى جنوب إفريقيا :

٢٦ - ترجو من جميع الدول أن توقف أي شكل من أشكال التشاور أو التعاون أو التآزر في المجال العسكري، المباشر منه أو غير المباشر، مع جنوب إفريقيا :

٢٧ - تُقرر توسيع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بإضافة ما لا يزيد عن ستة من الأعضاء، بناء على مشاورات يجريها رئيس الجمعية العامة مع المجموعات الإقليمية.

الجلسة العامة ٩١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

باء

رفض جنوب إفريقيا الإمتثال لقرارات الأمم المتحدة بشأن ناميبيا إن الجمعية العامة،

وقد درست الحالة الحرجة الراهنة في ناميبيا،

وقد أحاطت علماً بتقارير الأمين العام^(٣٩) المقدمة عملاً بقراري مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ و ٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨،

وإذ تُؤكد من جديد المسؤولية القانونية التي تتحملها الأمم المتحدة بشأن ناميبيا والتزام الأمم المتحدة بتمكين الشعب الناميبيا من ممارسة حقه في تقرير المصير والإستقلال، بحرية، عن طريق انتخابات ديمقراطية تجرى تحت إشراف ومراقبة الأمم المتحدة،

وإذ تُشير إلى الإعلان المتعلق بناميبيا وبرنامج العمل لدعم تقرير المصير والإستقلال الوطني لناميبيا^(٤٠)، اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الإستثنائية التاسعة،

١ - تُدين نظام جنوب إفريقيا لقيامه من جانب واحد بإجراء انتخابات في ناميبيا في الفترة من ٤ إلى ٨ كانون

(٣٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر، وتشرين الثاني/نوفمبر، وكانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الوثائق S/12903 و S/12938 و S/12950.

(٤٠) القرار د.إ - ٢/٩.

جيم

برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة ناميبيا،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٤١) والفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤٢).

وإذ تُشير إلى قرارها ٢٢٤٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧، الذي أنشأت بموجبه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا إلى أن تنال استقلالها،

وإذ تُؤكد من جديد أن المسؤولية المباشرة عن إقليم وشعب ناميبيا تقع على عاتق الأمم المتحدة، وأنه لا بد من تمكين شعب ناميبيا من تقرير مصيره ونيل الإستقلال داخل ناميبيا موحدة،

وإذ تُؤكد من جديد أن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، في أدائه للمسؤوليات الموكلة إليه بموجب القرار ٢٢٤٨ (د - ٥) وما تلاه من قرارات للجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن مسألة ناميبيا، إنما يتصرف بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا إلى أن تنال استقلالها،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا لتحقيق انسحاب الوجود غير الشرعي لجنوب إفريقيا من الإقليم، وتعزيز امتثال الدول الأعضاء لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن مسألة ناميبيا،

واقتراناً منها بالحاجة الملحة إلى زيادة الموارد المتاحة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا كما يتسنى له أن يتصدى بفعالية للتحدي المتزايد التعقيد الذي تواجهه الأمم المتحدة نتيجة لرفض جنوب إفريقيا الإمتثال لقرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و ٤٣١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨، و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، و ٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، وكذلك لقرارات الجمعية العامة بشأن مسألة ناميبيا،

وإذ تُؤكد من جديد مسؤولية الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن القيام، كل في مجال اختصاصها، باخذ كافة التدابير الفعالة لتدعيم قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة ناميبيا، وبصفة خاصة لتقديم المساعدة

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٢٤ (A/33/24).

(٤٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٣ (A/33/23/Rev.1)، المجلد الأول، الفصول الأول والثاني والرابع والخامس، والمجلد الثاني، الفصل الثامن.

المعنوية والمادية، على سبيل الأولوية، إلى شعب ناميبيا، عن طريق المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية، ممثله الوحيد والأصيل،

١ - تُقرر تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه، وتقرر أن ترصد الإعتمادات المالية الكافية لتنفيذها؛

٢ - تُقرر أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، تنفيذاً لمسؤولياته بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا إلى أن تنال استقلالها، وبوصفه أحد أجهزة تقرير السياسة في الأمم المتحدة، بما يلي:

(أ) التنديد بجميع المخططات الدستورية أو السياسية الزائفة التي قد تحاول جنوب إفريقيا عن طريقها إدامة نظامها القائم على القهر والإستغلال الإستعماريين لشعب ناميبيا ومواردها؛

(ب) العمل على كفالة عدم الاعتراف بأي إدارة أو كيان يقام في ويندهوك لا يكون ناتجاً عن انتخابات حرة تجري في جميع أنحاء ناميبيا تحت إشراف الأمم المتحدة ومراقبتها، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) والقرارات اللاحقة بكاملها؛

(ج) حماية السلامة الإقليمية لناميبيا بوصفها دولة موحدة تضم، ضمن جملة مناطق أخرى، كامل منطقة خليج والفيس؛

(د) التصدي لسياسات جنوب إفريقيا ضد شعب ناميبيا وضد الأمم المتحدة والسلطة الشرعية لإدارة ناميبيا، ألا وهي مجلس الأمم المتحدة لناميبيا؛

(هـ) مواصلة التشاور مع المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية، حسب الإقتضاء، في وضع وتنفيذ برنامج عمله، وكذلك في أي شأن يهم الشعب الناميبى؛

(و) الإستمرار في إسناد ما يراه ضرورياً من واجبات تنفيذية وإدارية إلى مفوض الأمم المتحدة لناميبيا، الذي يكون مسؤولاً، في أدائه لمهامه، أمام المجلس؛

(ز) مواصلة تعبئة الدعم السياسي الدولي للضغط من أجل انسحاب إدارة جنوب إفريقيا غير الشرعية من ناميبيا وفقاً لقرارات الأمم المتحدة بشأن ناميبيا؛

(ح) إطلاع موجهي الرأي العام البارزين، والمسؤولين في وسائط الإعلام، والمؤسسات السياسية والأكاديمية، وسائر المنظمات غير الحكومية المعنية في الدول الأعضاء، على أهداف ووظائف مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، وعلى كفاح الشعب الناميبى بقيادة المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية، وكذلك إجراء المشاورات مع هذه الشخصيات والمؤسسات وتأمين تعاونها معه، وذلك بدعوتها في مناسبات خاصة للإشتراك في مداورات المجلس،

(أ) تُقرر الإضطلاع بدراسة للموارد المتاحة لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا ولبرامج ومشاريعه، ولإمكانيات زيادة مخصصاتها ومساهماتها، الأمر الذي من شأنه أن يَكُنّ الصندوق من التركيز على مشاريعه الرئيسية لمساعدة الشعب الناميبى ؛

(ب) تُنقَح المبادئ التوجيهية الحالية لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا، واطاعة في اعتبارها الخبرة المكتسبة في مجال إدارة الصندوق والمسؤوليات المتزايدة نتيجة لتوسيع برنامج تقديم المساعدة للناميبين ؛

(ج) تُقرر، كتدبير مؤقت، أن تخصص لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا مبلغ ٥٠٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الميزانية العادية للأمم المتحدة عن سنة ١٩٧٩ ؛

(د) تُقرر أن تعيد النظر في مسألة العلاقات القائمة بين معهد ناميبيا وبين الأمم المتحدة بغية زيادة فعالية المعهد ؛

(هـ) تُقرر أن تضم إلى مجلس أمناء معهد ناميبيا مقرر لجنة صندوق الأمم المتحدة لناميبيا وممثلاً عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كعضوين كاملي العضوية ؛

(و) ترجو من الأمين العام أن يواجه إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، بالتشاور مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، إلى مواصلة بذل قصارها لبث الدعاية ونشر المعلومات، بغية تعبئة التأيد الشعبي لتقرير المصير والاستقلال الوطني الحقيقيين لناميبيا ؛

(ز) ترجو من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تضاعف جهودها في مجال نشر المعلومات عن ناميبيا، بالتشاور مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، كما تطلع كل منها جمهورها على موقف الأمم المتحدة من تقرير المصير والاستقلال الوطني الحقيقيين لناميبيا ؛

(ح) ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، بوصفه السلطة الشرعية لإدارة الإقليم، أن يواصل، بالتشاور مع المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية، توجيه وتنسيق تخطيط وتنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية بهدف دمج كافة تدابير تقديم المساعدة إلى الناميبين، التي تتخذها الوكالات المتخصصة وسائر منظمات وهيئات الأمم المتحدة، في برنامج شامل لتقديم المساعدة تابع لمنظومة الأمم المتحدة ؛

(ط) تُعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة ولسائر مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة التي أسهمت في تخطيط برنامج بناء الدولة الناميبية سواء بتقديم مقترحات مشاريع لكي ينظر فيها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أو بوسائل أخرى، وتدعوها إلى مواصلة اشتراكها في برنامج بناء الدولة الناميبية عن طريق ما يلي :

مما يكفل تعبئة الرأي العام على أفعال وجه تأييداً لقضية الشعب الناميبى ؛

(ط) تمثل ناميبيا لضمان حماية حقوقها ومصالحها، حسب الإقتضاء، في جميع المنظمات والهيئات والمؤتمرات الحكومية الدولية وغير الحكومية ؛

(ي) إتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان التطبيق والإمتثال التامين لأحكام المرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبيا، الذي سنّه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤^(٤٣)، واتخاذ أية تدابير أخرى قد تكون لازمة للمساعدة في حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ؛

(ك) وضع سياسات لمساعدة الناميبين وتنسيق المعونة المقدمة لناميبيا من وكالات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ؛

(ل) العمل بوصفه قيماً على صندوق الأمم المتحدة لناميبيا، والقيام، بهذه الصفة، بإدارة الصندوق وتنظيمه ؛

(م) فتح حساب خاص في صندوق الأمم المتحدة لناميبيا لتمويل برنامج بناء الدولة الناميبية ؛

(ن) تنسيق وتخطيط وتوجيه برنامج بناء الدولة الناميبية بالتشاور مع المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية ؛

٣ - تُقرر زيادة الإعتمادات المالية في ميزانية مجلس الأمم المتحدة لناميبيا لتمويل مكتب المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية في نيويورك، ضماناً لتمثيل شعب ناميبيا في الأمم المتحدة التمثيل المناسب عن طريق المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية ؛

٤ - تُقرر الإستمرار في تحمّل نفقات ممثل المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية، كلما طلب إليها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ذلك ؛

٥ - تُعلن أن الأمم المتحدة ملتزمة بتقرير المصير والاستقلال الوطني الحقيقيين لناميبيا، وأنه سيتم الإضطلاع بجميع برامج الأمم المتحدة لصالح الشعب الناميبى وفقاً لقرارات الجمعية العامة المناصرة لكفاح الشعب الناميبى بقيادة المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية، التي هي حركة تحريره الحقيقية والوحيدة، وذلك تحقيقاً لتقرير المصير والاستقلال الوطني الحقيقيين لناميبيا، وهذه الغاية فإنها ؛

(٤٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ٢٤ ألف (A/9624/Add.1) الفقرة ٨٤. صدر المرسوم في سكرته النهائي في الجريدة الرسمية لناميبيا، العدد ١.

١٠- تقيم معرضاً دائماً عن ناميبيا في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وفيينا :

(ب) ترحوم الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، بإصدار تعليماته إلى إدارة شؤون الإعلام بأن تحتفظ على مدار السنة، في المراكز الإعلامية للأمم المتحدة حول العالم، بمعارض دائمة تتصل بمسؤولية الأمم المتحدة إزاء ناميبيا، وتتصل كذلك بجميع جوانب كفاح شعب ناميبيا، بما فيها كفاحه المسلح، بقيادة حركة تحريره الوحيدة والأصيلة، ألا وهي المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية، في سبيل تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة :

(ج) ترحوم الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، بإصدار تعليماته إلى إدارة شؤون الإعلام بإعداد برامج إعلام إذاعية عن مقررات وأشطة المجلس لكي تبث عن طريق الخدمات الإذاعية لدى الدول الأعضاء :

(د) ترحوم الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، بإصدار حولية لناميبيا تكون مصدراً موثقاً به للمعلومات عن مسألة ناميبيا منذ إنهاء الجمعية العامة لانتداب جنوب إفريقيا على الإقليم :

(هـ) تُقرر أن تخصص مبلغاً إضافياً قدره ٣٠٠٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لميزانية مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، يديره المجلس دعماً لبرنامج أنشطته المتصلة بالسنة الدولية للتضامن مع شعب ناميبيا.

الجلسة العامة ٩١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

*

* *

وفيما بعد، أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام^(٤٤) بأنه قام، وفقاً للفقرة ٢٧ من القرار ألف أعلاه، بتعيين الدول الأعضاء التالية في مجلس الأمم المتحدة لناميبيا: أنغولا، بلجيكا، بلغاريا، جمهورية الكاميرون المتحدة، فنزويلا، قبرص.

ونتيجة لذلك، يتألف المجلس من الدول الأعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أستراليا، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، تركيا، الجزائر، جمهورية الكاميرون المتحدة، رومانيا، زامبيا، السنغال، سيلي، الصين، غيانا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كولومبيا، ليبيا، مصر، المكسيك، نيجيريا، هايتي، الهند، بوغوسلافيا.

١٠- تنفيذ المشاريع التي يقرها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا :

٢٠- إعداد مقترحات مشاريع جديدة بناء على طلب المجلس :

٣٠- تخصيص أموال من مواردها المالية الخاصة بها لتنفيذ المشاريع التي يقرها المجلس :

(ي) تُعرب عن تقديرها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لإسهامها الكبير في برنامج بناء الدولة الناميبية، وخاصة لتكريزها على الهوية الحضارية للشعب الناميبى، وإعدادها برنامجاً تعليمياً بالتعاون الوثيق مع المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية :

(ك) تُعرب عن تقديرها لبرنامج الأمم المتحدة الإثنائي لقراره زيادة رقم التخطيط الإرشادي لناميبيا، وتدعوه إلى أن يقوم، بناء على طلب مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، بتخصيص أموال من رقم التخطيط الإرشادي لتنفيذ المشاريع الداخلة في إطار برنامج بناء الدولة الناميبية :

(ل) تُعرب عن تقديرها لجميع الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والأفراد الذين قدموا تبرعات لبرنامج بناء الدولة الناميبية، وتهيب بهم أن يقدموا المزيد من التبرعات المالية للبرنامج عن طريق صندوق الأمم المتحدة لناميبيا :

(م) ترحوم الأمين العام ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يناشد الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والأفراد تقديم مزيد من التبرعات المالية لبرنامج بناء الدولة الناميبية عن طريق صندوق الأمم المتحدة لناميبيا :

(ن) ترحوم الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، بتعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة لناميبيا، وتزويده بالموارد اللازمة للإضطلاع بمسؤولياته في تنفيذ الواجبات التي كلفه بها المجلس فيما يتعلق ببرنامج بناء الدولة الناميبية :

(س) ترحوم الأمين العام، في ضوء ازدياد مسؤوليات مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، أن يدرس، على سبيل الاستعجال، تنظيم أمانة المجلس وتزويدها بالموظفين، وأن يقدم مقترحات لتعزيرها لكي يتم النظر فيها من أجل اعتمادها في الدورة الحالية للجمعية العامة :

٦- تُعلن سنة ١٩٧٩ سنة دولية للتضامن مع شعب ناميبيا، ولهذا الغرض :

(أ) ترحوم الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، بإصدار تعليماته إلى إدارة شؤون الإعلام بأن